

كشاف القناع عن متن الإقناع

\$ باب الربا والصرف \$ وتحريم الحيل (الربا) مقصور يكتب بالالف والواو والياء .
وهو لغة الزيادة .
قال تعالى ! ! أي علت وارتفعت .
وقال ! ! أي أكثر عددا .
وهو (محرم) إجماعا .
لقوله تعالى ! ! وهو من الكبائر لعده صلى الله عليه وسلم له في السبع الموبقات في الحديث المتفق عليه .
وحكي عن ابن عباس وغيره إباحة ربا الفضل .
لحديث لا ربا إلا في النسيئة رواه البخاري .
ثم رجع ابن عباس عنه رواه الأثرم .
وقاله الترمذي وابن المنذر .
والحديث محمول على الجنسين .
(وهو) شرعا (تفاضل في أشياء) كمكيل بجنسه أو موزون بجنسه (ونسأ في أشياء) كمكيل بمكيل وموزون بموزون ولو من غير جنسه (مختص بأشياء) وهو المكيلات والموزونات ورد الشرع بتحريمها .
أي بتحريم الربا فيها (وهو) أي الربا (نوعان) أحدهما (ربا الفضل .
و) الثاني (ربا النسيئة .
فأما ربا الفضل) أي الزيادة (فيحرم في كل مكيل) بيع بجنسه (و) في كل (موزون) بيع بجنسه لعدم التماثل .
لما روى عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد .
فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم يدا بيد رواه أحمد ومسلم .
وعن أبي سعيد مرفوعا نحوه متفق عليه .
واختلف في العلة التي لأجلها حرم الربا في هذه الأصناف الستة .
والأشهر عن إمامنا ومختار عامة الأصحاب أن علة الربا في النقيدين كونهما موزوني جنس .
وفي الأعيان الباقية كونها مكيلات جنس فيجري الربا في كل مكيل أو موزون بجنسه .
(ولو)

